مجلة العلوم الإنسانية

Journal of Human Sciences

علمية محكّمة - نصف سنوية

تصدرها كلية الآداب/ الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

18

العدد

الثامن عشر

Issued by Al - Marqab University
Faculty of Arts alkhomes

مارس 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

صدق الله العظيم

(سورة الروم – آيه41)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الآداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الأكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الانسانية.

– كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤلية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الآتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الآداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد الالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gma

قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية والانجليزية والدراسات الإسلامية والشعر والأدب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم الاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر– عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث مخالف وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط اذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية ، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل الى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كان المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث الأخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية الأخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الالكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–اذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني او صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

-عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والاستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

- يذكر الباحث على الصفحة الأولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الأكاديمية التي يعمل بها.

-أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط

بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب ألا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والانجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الانجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي

في الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كانت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فإن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الآتي:

اولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – إن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الآتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البودليان باكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: الآيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم الآية. وتثبت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار الاسم نفسه (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- بعض الأمور الجائزة على خلاف الأصل أو القياس (الرُّخَص الشرعية)
د. عادل فرحات الشبلى.....15
2- عناية العلماء الأعلام بعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي
أ. مفتاح إمحمد صكو.....43
3- الجذور التاريخية للمذهب المالكي في ليبيا
محمد مصطفي المنتصر.....81
4-ظاهرة مضايقة المرأة في الفضاء العام: دراسة امبيريقية
د. عثمان علي أميمن 106
5- المعتقلات والسجون في صدر الإسلام (1- 40هـ/ 622- 660م) النشأة والتطور
د- حمزة محمد البكوش د- مفتاح جمعة اشكيك د-علي عبد السلام كعوان
د- أحمد حسين الشريف.....162
6-التحول الديمقراطي (دراسة في الأليات والتحديات)
د. رجب عمر العاتي – د. خالد إبراهيم أبورقيقة.....185
7-اضطراب الرواية وأثره على استنباط الأحكام
د. النفاتي موسى سالم الشوشان.....209
8-منهج تصنيف العلوم في الفكر الإسلامي (الفارابي وابن سينا إنموذجًا)
د. فوزية محمد مراد.....249
9- آثار أيام العرب على حياتهم
د. عبد السلام عبد الحميد علي أبو القاسم.....276
10- التركيبة السكنية في مدينة الخمس لعام (2018م) دراسة جغرافية.

د. محمود علي زايـــــد . د. نورية محمد أبو شرنتة.....298
11-مفهوم الأخلاق عند الغزالي
د. آمنة عبدالسلام الزائدي.....310
12-العوامل الجغرافية الطبيعية المؤثرة في استغلال الموارد الطبيعية لسهل مصراتة. دراسة جغرافية
أ. إبراهيم مفتاح الدقداق- أ:هيام أبوالقاسم أبوذينة-د: بشير عمران أبوناجي.....339
13-حبوب القمح والشعير وآثارها السياسية والاقتصادية على حياة سكان المدن الإغريقية ما بين (750 – 338 ق.م)
د. عياد مصطفى محمد اعبيليكة.....391
14- دور الجامعة في تعزيز الأمن الفكري لدى طلابها وسبل تفعليه
أ.رويدا رمضان الفتني- د. فاطمة محمد أبوراس.....410
15- استراتيجية الحروب الاوربية ودورها في بلورة الواقع الاوربي في الفترة ما بين (1914-1918)م
د. عبد السلام عرقوب.....452
16-الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة
د: امحمد عبدالحميد المدني.....493
17- العلامة الفقيه:علي بن أبي بكر الحضيري وكتابه الفتح والتيسير(95- 1061هـ)
د. فرج رمضان الشبيلي- أ. جمعة عيد الشف.....507
18-الجرامنت ومظاهرهم الحضارية من خلال المصادر الأدبية والمعطيات الأثرية
د. محمد علي الدراوي.....540
19-الضم الحضري مفهومه ودوافعه
د. نورية محمد الشريف- د. فاطمة حسن احمودة.....562

20- مثالب الطاعنين ومعايب الخارجين على الخليفة عثمان بن عفان
د. عبدالله علي نوح.....583
21- كفاءة الايدي العاملة سياحيا واثرها على جودة الخدمات بفنادق مدينة الخمس (دراسة تطبيقية لآراء عينة من العاملين في قطاع الفندقة بمدينة الخمس)
د. خالد سالم معوال – د. صالحة علي فلاح.....610
22- من بعض استعمالات الحرف في الإعمال والإهمال
د. صالح حسين الأخضر.....641
23- الثروة المائية في ليبيا بين العرض والطلب.
د. عمر إبراهيم المنشاز.....688
24-the Effectiveness of Teaching Grammar in Context: Teaching Conjunctions as an Example
Mohammed O. Ramadan.....706
25- A research paper entitled “lack of coherence in a translation text”
Mr. Mohammed Ben Fayed - Mr. Khiri Saad Elkut 757
26- WRITING ERRORS COMMITTED BY SECOND YEAR STUDENTS IN ENGLISH DEPARTMENT,ARTS COLLEGE AT ELMERGIB UNIVERSITY
Abdulsalam Hamed Omar Altoumi.....777

الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة

د: امحمد عبدالحميد المدني

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل، ونور قلوبنا بنور الهداية والفهم، والصلاة والسلام على صاحب العقل الأكمل، والقلب الأنور، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فيعدُ الاجتهاد من أهم أبواب أصول الفقه وأبرزها، فهو دالّ على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، واستمرارها وتجددها، وقد ذكر الأصوليون أنواع الاجتهاد مفصلة في كتبهم، وربط بعض الأصوليين الاجتهاد بتحقيق المناط، إذ الاجتهاد في تحقيق المناط هو طوق النجاة الذي نتشبث به في مواجهة هذا الكم الهائل من المسائل المتجددة التي تحتاج إلى بيان حكمها للناس، والمطالع لكتب أصول الفقه يجد مصطلحات تحقيق المناط، وتخريجه وتنقيحه شائعة عند الأصوليين، ويمكن أن يلتمس ارتباطها بمقاصد الشريعة في ثنايا كتبهم، ولكن دون تصريح بذلك الربط ، فجاء هذا البحث لدراسة تلك الروابط وحدودها ومدى تأثيرها في الاجتهاد في تحقيق المناط، فكان عنوان البحث (**الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة**).

ولكي أستغل الوقت والجهد، فقد قسمت البحث إلى: مبحثين تسبقهما مقدمة، وتلحقهما خاتمة.

أما المقدمة فكان فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهيكلية البحث.

بينما جاء المبحث الأول بعنوان: (تحقيق المناط مفهومه وعلاقته بالاجتهاد).

ثم المبحث الثاني بعنوان: (أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة).

وأما الخاتمة فقد سجَّلت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. والله أسأل التوفيق

والسداد .

المبحث الأول: تحقيق المناط مفهومه وعلاقته بالاجتهاد

أولا مفهومه:

لكي يتجلى لنا تصورا دقيقا لمفهوم تحقيق المناط؛ لابد من الغوص في تعريفه، وذلك بتجزئة كلماته، والنظر في مفهومها ودلالاتها ؛ لأن لكل لفظة معنى يخصها ويعبر عنها، ثم العودة إلى جمعها وتركيبها لنصل إلى مفهوم واضح وجلي لمصطلح "**تحقيق المناط**" باعتباره علما.

المعنى الأول: باعتباره مركبا لفظيا:

أولا- معنى التحقيق:

التحقيق لغة[1]: مصدر الفعل حقّق يحقق، ويرد في اللغة على عدة معان، أهمها:

-الوجوب والإثبات: يقول تعالى: {أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ} [الزمر 19] أي : وجبت وثبتت.

-الإحكام والتصديق والتصحيح: ومنه قولهم: أحقَقْت الأمر إحقاقاً، إذا أحكمته وصححته وتيقنت منه، وكلام محقق أي: محكم.

- والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق، وأحقه إذا كان على يقين منه.

والمعاني اللغوية كلها متقاربة من بعضها، فالشيء إذا ثبت فهو واجب ومتحقق منه وهو مخالف للباطل.

التحقيق اصطلاحا: لم يهتم العلماء بوضع حد للتحقيق في الاصطلاح؛ لأنهم ربما اكتفى بالتعريف اللغوي واستخدموه للدلالة الاصطلاحية للتحقيق؛ ولكن يمكن وضع تعريف

---

(1) ينظر التعريف اللغوي في: الصحاح: للجوهري، تح: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1460/4، القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ص: 1130، لسان العرب: لابن منظور، دار صادر بيروت، ط1، 49/10 .

للتحقيق في الاصطلاح انطلاقا من المعنى اللغوي، فنقول: هو إثبات شيء متأكد من صحته وصدقه.

ثانيا– مفهوم المناط:

لغة: من الفعل ناط، وجمعه أنواط، ويراد به في اللغة تعليق شيء بشيء، يقال: ناط القربة بنياطها، أي: علقها، والمناط: موضع التعليق، ومنه النياط: وهو عرق غليظ متصل بالقلب من الوتين[1]، ونلخص من ذلك إلى أن المناط في اللغة هو: موضع تعليق الشيء المحسوس.

المناط اصطلاحا: تواطأت كتب الأصول على إطلاق المناط على العلة[2]، وهذا التعبير هو تعبير مجازي؛ لأن الحكم لما عُلّق بالعلة كان كالشيء المحسوس الذي تعلّق بغيره، وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله: «وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»[3].

المعنى الثاني: باعتباره لقبا :

اختلفت كلمة الأصوليين –بعد أن اتفقوا على أن المراد به الاجتهاد في وجود العلة آحاد الصور– في تحديد نوع العلة التي يراد تحقيقها، فانقسم الأصوليون على ثلاثة

---

(1) ينظر: تاج اللغة: للجوهري، تح: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1165/3 وما بعدها، تهذيب اللغة: 424/4، لسان العرب: 418/7.

(2) ينظر: إرشاد الفحول: للشوكاني، تح: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ، 141/2، الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي، تح: عبدالرزق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، ط1402هـ، 302/3، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 227/4.

(3) البحر المحيط: 224/4.

اتجاهات: **الاتجاه الأول:** فنجد أن تحقيق المناط يراد به عندهم: "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[1]، فأصحاب هذا الاتجاه حصروا دلالة تحقيق المناط في العلة فقط دون سواها.

الاتجاه الثاني: نجدهم قد وسعّوا قليلا في إفادة دلالة تحقيق المناط لتشمل وجود العلة في الفروع والجزئيات، وكذلك وجود معناها في القاعدة الكلية في الفروع والجزئيات، وهذا يمكن التماسه من تعريف الطوفي لتحقيق المناط بأنه "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى، وهو موجود في النوعين"[2]، وقد مثل له بقوله: " كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع مكلف أعرابي لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه، فيلحق به من ليس أعرابيا ولا لاطما، والزاني، ومن وطئ في رمضان آخر "[3].

الاتجاه الثالث: كانوا أكثر جرأة من أصحاب الاتجاه الثاني في توسيع مفهوم تحقيق المناط، ليشمل تطبيق المعنى الكلي على الجزئيات، سواء كان قاعدة كلية، أو أصلا لفظيا عاما، أو أصلا معنويا عاما، ويمثل هذا الاتجاه الشاطبي حيث يغرف تحقيق المناط بقوله: "ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق:2]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعا؛ افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا"[4]، فجعل الشاطبي الاجتهاد في

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي 335/3، وينظر: البحر المحيط: للزركشي: 228/4 .

(2) شرح مختصر الروضة: للطوفي، تح: عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ 236/3.

(3) المصدر السابق: 237/3.

(4) الموافقات، تح: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، 90/4.

تنزيل الأحكام الشرعية العامة والمطلقة وتطبيقها على أفعال المكلفين من قبيل الاجتهاد في تحقيق المناط.

الترجيح: من خلال عرض المفهوم لتحقيق المناط باتجاهاته الثلاثة، فأرجح المنهج الثالث في تحديد مفهوم تحقيق المناط؛ لأنه أوسع وأشمل من الاتجاهين السابقين، والشمول أولى من التضييق، ولأن الاتجاه يدخل فيه معنى الاتجاه الأول والثاني، وبهذا يكون المعنى الثالث عام يدخل فيه المعنى الأول والثاني.

ويمكن إيراد بعض الأمثلة لكي يتجلى مفهوم تحقيق المناط –الراجح عندي– ويتضح للقارئ:– {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95]، فالآية تقرر قاعدة شرعية في حكم من تعدى على الصيد وهو محرم، والحكم هو: وجوب المثل في جزاء الصيد، ومناط الحكم في الآية: المثلية، وهنا يأتي دور المجتهد ليتحقق من وجود المناط "المثلية" في الفرع "الأنعام" فمثلا يرى بعد الاجتهاد أن البقرة مثل الحمار الوحشي في أكثر أوصافها فتكون هي الواجب، والعنز مثلا للغزال، وهذا هو تحقيق المناط.

– قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[1] مبينا عدم نجاسة الهرة، فالحكم الذي يقرره الحديث: أن الهرة ليست نجسة، ومناط الحكم "الطواف"، ويبقى دور المجتهد في البحث عن مدى تحقق هذه العلة في الطوافين علينا من غير الهرة من الحشرات.

ثانيا: علاقة تحقيق المناط بالمصطلحات المشابهة :الدراس لكتب الأصول وخاصة باب القياس منه؛ يجد ألفاظا تدور حول المناط، وهي: تحقيق المناط ،تخريج المناط، تنقيح المناط، وبعد أن تعرفنا على مفهوم تحقيق المناط، كان لزاما علي أن أبين علاقته بتلك الألفاظ القريبة منه.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم (92)، 153/1، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

1- **تنقيح المناط:** عرفه الآمدي: بأنه: " النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف[1] "

إذن فتنقيح المناط هو تهذيب العلة التي علق الشارع بها الحكم وتجريدها مما ليس منها وهو موجود في النص، مثلا: حديث الأعرابي الذي وقع على زوجته في رمضان فيه بعض الأوصاف المذكورة في النص ولكن هي بعيدة عن كونها علة للحكم: كنتف الشعر، ولطم النحر، وأنه أعرابي، وأن الوطء في يوم مخصوص؛ فنص الحديث: "جَاءَ أعرابيا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟:" وَمَا ذَاكَ ؟ " فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟: " هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ " فَقَالَ: لاَ فَقَالَ : " هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِىَ بَدَنَةً ؟ " قَالَ :لاَ، قَالَ: " فَاجْلِسْ ". فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ". فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّى. فَقَالَ : " كُلْهُ، وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ "[2].

2- تخريج المناط: عرفه الآمدي: بأنه "النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الاجماع عليه دون عليته"[3].

أي أن تخريج المناط قائم على الاجتهاد في إثبات العلة للحكم الذي لم ينص الشارع على علته، ومثاله: ما قرره العلماء من أن ذهاب العقل هو علة تحريم الخمر، حيث جاء النص على تحريم الخمر ، ولكنَّ لم يبين العلَّة في تحريمه، وكذلك الاجتهاد في استخراج علة تحريم الربا، فالنص لم يذكر علة للذك.

---

(1) الإحكام: للآمدي: 303/3 .

(2) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 1425هـ، 297/1 .

(3) الأحكام: 303/3 .

وبعد عرض التعريفات، يمكننا إجراء مقارنة عادلة بين تلك المصطلحات على النحو التالي:

أولا: أوجه الاتفاق بينها:

كل تلك المصطلحات تتفق في كونها تتعلق بالعلة تنقيحا أو تخريجا أو تحقيقا.

ثانيا: أوجه الاختلاف بينها:

1- أن تحقيق المناط هو جانب تطبيقي للحكم بعد ثبوت العلة، بينما نجد أن التنقيح والتخريج يتعلقان بجانب المشروعية أصلا.

2- أن تخريج المناط وتنقيح المناط هما مسلكان من مسالك إثبات العلة، أما تحقيق المناط فلا يرد إلا بعد ثبوت العلة .

3- أن بينهما خصوص وعموم، فالتحقيق أعم منهما لوروده على العلة وعلى غيرها، أما التخريج والتنقيح فهما خاصان بالعلة فقط.

4- كذلك من عموم التحقيق أنه يرد على العلة المنصوصة، والمستنبطة، أما التنقيح فلا يرد إلا على المنصوصة، والتخريج مورده العلة المستنبطة.

ثالثا: علاقة تحقيق المناط بالاجتهاد:

الاجتهاد: بذل الوسع والطاقة في تحصيل امر شرعي.

من خلال عرض مفهوم الاجتهاد، وقبله مفهوم تحقيق المناط، يمكن القول بأن تحقيق المناط هو عين الاجتهاد، إذ لا يُتصور تحقق تحقيق المناط بدون اجتهاد صحيح ، فلا يتأتى الفصل بين الاجتهاد وبين تحقيق المناط.

يقول الشاطبي مبينا العلاقة الوثيقة بين الاجتهاد وتحقيق المناط:" الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا؛ فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق

المناط، وهو الذى لا خلاف بين الأمة في قبوله"[1].

وعلى هذا فإن أغلب الأصوليين ينظر إلى أن تحقيق المناط هو أهم أنواع الاجتهاد وأنه الثمرة المرجوة منه، إذ أن تحقيق المناط هو النظر والتمحيص في تحقق العلة في الفرع المراد الحكم عليه، وهذا متجدد لا يتوقف، فمثلا: قوله تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2] فالآية دلت على إشهاد العدول، ولكن هذا وصف عام يحتاج من ينزله على المعينين، وهذا التنزيل هو اجتهاد المجتهد لكي يتحقق له هل هذا من ذوي العدل أم لا، وقبله لابد من الاجتهاد في تحديد معنى العدالة، وهذا يستلزم منه عدم انقطاع الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد في فهم معنى العدالة وتنزيلها على المعينين خاضع لتغير الزمان والمكان، فعلى المجتهد أن يطبق ذلك على الشهود في كل ما يطرأ له من حوادث، وهذا هو الاجتهاد في تحقيق المناط، ويمكن أن نسميه الاجتهاد التنزيلي، يقول القرافي مقررا ما تقدم: "وهذا النوع من تحقيق المناط هو الاجتهاد الذي لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، ... وذلك لأن هذا النوع الخاص من تحقيق المناط كلي في كل زمان، عام في جميع الوقائع، أو أكثرها، فلو فرض ارتفاعه لارتفع معظم التكليف الشرعي أو جميعه"[2].

فالاجتهاد يبدأ بفهم النص الشرعي وإدراكه بشكل عام، ثم تصور الفرع تصورا دقيقا، وبعدها يأتي الاجتهاد التنزيلي أي تنزيل النص على كل جزئية جديدة بعد التأكد من تحقق العلة فيها؛ لأن الشارع لم يعين لنا الجزئيات بل تركها للمجتهد وهذا ما يسمى الاجتهاد في تحقيق المناط؛ لأن تعيينها يستلزم منه توسع النصوص وإطالتها بما لا يمكن الإحاطة به، وهذا هو الاجتهاد الذي لا ينقطع أبداً، فيجب الاجتهاد في تحديد معنى العدالة، والنفقة، والفقر، وغيرها من المصطلحات الشرعية المنصوص عليها، بما يحقق المقصد

---

[1] الموافقات: 89/4.

[2] أنوار البروق في أنواع الفروق: 385/1 .

الشرعي من تطبيق النص بتنزيله على الحوادث الجديدة، وبهذا يبقى النص صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، مهما تباعدت الأزمان، أو تغيرت الأمكنة، فمقدار الفقر يختلف من زمان إلى زمان، وكذلك حد الفقير يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان، ناهيك عن مقدار النفقة التي تغيرها الأزمنة والأمكنة.

المبحث الثاني: أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط وعلاقته بمقاصد الشريعة: قبل الخوض في أنواع الاجتهاد في تحقيق المناط لابد من تقديم مقدمة نشرح فيها مفهوم المقاصد وأهميتها في تقرير الأحكام الفقهية، فمقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع لتحقيق مصالح العباد[1].

وقد نقل السيوطي عن الغزالي قولا مهما يُبيّن فيه أهمية اعتبار مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على الأعيان: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"[2].

إن المتأمل في الأحكام الشرعية يجد فيه ثلاثة أمور: الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، وما في الفعل من نفع وضرر، يعبر عنه بالمصالح والمفاسد، أو حكمة التشريع، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة ويسمى مقصد التشريع. وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة.

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزئياته، كانت معرفتها بالتالي أمرا ضروريا على الدوام عليه كان لزاما على المجتهد في تحقيق المناط أن يجعل لمقاصد الشريعة اعتبار في تقريره للحكم

---

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر، القاهرة، 2009م، ص7، علم مقاصد الشريعة: لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ، ص15-16.

(2) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: للسيوطي، تح: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1405هـ- 1985م، ص 182.

الشرعي، وإلا كان حكمه جامدا مخالفا للواقع لا يحقق مقصد الشارع منه، خاصة في هذا التطور السريع الذي نعيشه.

وبعد هذا العرض السريع لمفهوم المقاصد وأهميتها للمجتهد، نبين أنواع تحقيق المناط، وهي: نوعان، خاص، وعام:

النوع الأول: المناط العام:

وهو ما كان فيه اجتهاد المجتهد من أجل إيقاع الحكم على واقعة، شخص، دون اعتبار للظروف والملابسات المحيطة بتلك الواقعة، أو ذلك الحكم، فمثلا: مناط وجوب الصوم؛ ان يشهد المكلف شهر رمضان، مقيما صحيحا، ومناط حد شرب الخمر؛ أن يُدخل مسلم غير مضطر على نفسه ما يذهب عقله عالما بحرمته.

النوع الثاني: المناط الخاص: هو النظر الخاص الذي يلزم الفقيه حين يوقع المناط العام على الواقعة المعينة أو الشخص المعين[1]، فهو أشد تعقيدا من العام، لأنه تنزيل للحكم على واقعة معينة أو شخص محدد، فهذا الذي تُراعى فيه المقاصد للنظر في مدى تحقق قصد الشارع من وراء إنزال الحكم على ذلك المعين.

فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً، ولكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون ممنوعاً، ولكن يترك النهى عنه لما في ذلك من المصلحة.، يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى

[1] ينظر: أنوار البروق: 384/3.

استجلاب المصلحة فيه إلى تساوي المفسدة بالمصلحة، أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[1].

كالمرأة إذا خافت على نفسها من جور السلطان –خاصة في الدولة الكافرة– إذا لبست اللباس الشرعي الذي يغطي جميع بدنها دون أن يحجّم العورة، أو يصفها، فلها أن تخفف من ذلك اللباس، مع مراعاته عدم مخالفة نص النبي صلى الله عليه وسلم في وصف لباس المرأة، فلها أن تلبس جلبابا قصيرا ينزل حتى الركبة وتحته بنطالا بشرط أن يكون فضفاضا، فهذا الاجتهاد في تحقيق المناط هو خاص بهذه الحالة مراعاة لمقاصد الشريعة، لأنه الأولى المحافظة على النفس.

وكذلك يمكن التمثيل له بما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، ، أنه قال: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[2]، حيث منعهم ابن تيمية من أمر مقرر بالقرآن الكريم، وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يحقق مصلحة ملموسة للإسلام والمسلمين؛ وذلك لما سيترتب عليه من شرّ هو أشد وأعظم خطرا على المسلمين في ذلك الوقت من المصلحة بالأمر والنهي به، وهذا الذي لمسه ابن القيم من تلك الفتوى للشيخ حيث قال معلقا على ذلك: "وهذا من عجيب

---

[1] الموافقات: 4/194–195

[2] إعلام الموقعين: تح: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ، 4/3.

حكمته واقتداره في العلم والفتوى رحمه الله رحمة واسعة"[1]

الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد بن عبدالله وعلى أله وصحبه ومن اهتدى بهديه، بعد هذه الدراسة العميقة لموضوع الاجتهاد في تحقيق المناط في ضوء مقاصد الشريعة، يجدر بي أن أسجل بعض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات لطلاب العلم والباحثين.

أولا- النتائج:

1:إن تحقيق المناط من أهم أنواع الاجتهاد وأدقها، بل لا يمكن تصور لتحقيق المناط بدون اجتهاد .

2:أن تحقيق المناط يرد على العلة وعلى غيرها، فهو أعم من تنقيح المناط وتخريج المناط.

3: إن تحقيق المناط لا يُقيّد بالمنصوص فقط، فقد يكون مستنبطاً أيضا.

4:أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطا تلازميا في تقرير الأحكام الفقهية.

5:أنه يجب على المجتهد في تحقيق المناط أن يراعي مقاصد الشريعة في تحقيقه.

ثانيا- التوصيات:

1:أن يهتم طلاب العلم والباحثين بدراسة تحقيق المناط، لأنه أهم أبواب الاجتهاد التي نحتاجها فيما يستجد لنا من مسائل.

2: أن يهتم قسم الدراسات الإسلامية بكليتنا بتوجيه طلاب الدراسات العليا لدراسة

[1] المصدر السابق: 4/3.

موضوعات أصول الفقه وتسجيل رسائلهم في ذلك، وذلك لندرة هذا التخصص في الكلية خاصة، وفي الجامعات الليبية عامة.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الإحكام في أصول الأحكام : للآمدي، تح: عبدالرزق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، ط1402هـ.
2. إرشاد الفحول: للشوكاني، تح: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.
3. إعلام الموقعين: تح: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1388هـ.
4. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
5. تاج اللغة: للجوهري، تح: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
6. التعريف اللغوي في: الصحاح: للجوهري، تح: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
7. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: للسيوطي، تح: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1405هـ- 1985م.
8. سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

9. شرح مختصر الروضة: للطوفي، تح: عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ.

10. علم مقاصد الشريعة: لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ.

11. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ص: 1130، لسان العرب: لابن منظور، دار صادر بيروت، ط1.

12. مدخل إلى مقاصد الشريعة: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر، القاهرة، 2009م.

13. الموافقات: للشاطبي، تح: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت،.

14. الموطأ: لإمام مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 1425هـ.